



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية نسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 و 80 ج	50 و 50 ج	30 و 30 ج	70 و 70 ج	
	150 و 150 ج	120 و 120 ج			
	بما فيها نفقات الارسال				

من النسخة الاصلية : 100 دج ولعن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج لمن العدد للسنتين السابقة : 150 دج وسلم اللهاوس مجانا للمشتريين.
الطلب منهم اوسال لائق الوري الاخير عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لمن النشر على اساس
1 دج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 98 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية : 513

قوانين وأوامر

امر رقم 82 - 01 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن احكاما
تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30
صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981
والمضمن قانون المالية لسنة 1982 : 510

فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والوسائل * 516
- قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للحماية المدنية * 516
- قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات الوطنية * 517
- قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص * 517
- قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجماعات المحلية * 518
- قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية * 518
- قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز * 518
- قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمحاسبة * 519
- قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النشاط العلمي * 519
- قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والوسائل * 520
- قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتخابات * 520
- قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والقضايا * 520

مرسوم رقم 82 - 99 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يرخص لوزير التعليم والبحث العلمي بتفويض بعض الاعتمادات المخصصة في ميزانية تسيير وزارة التعليم والبحث العلمي * 514

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة في 9 مارس سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهران، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للبضائع * 515

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 2 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للبضائع * 515

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية لتسيير الفنادق * 515

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدية، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية للكهرباء العامة * 515

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الشلف، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية متعددة الخدمات * 516

فهرس (تابع)

(الشركة الوطنية لاشغال الرى الكبرى والتجهيز الريفى، والمؤسسة الوطنية لاشغال الرى، والشركة الوطنية لتوزيع ماء الشرب والماء المستعمل فى الاغراض الصناعية) * 537

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الرى (مؤسسات اشغال الرى واستصلاح الاراضى بوهران وعنابة والرويبة) * 539

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الرى (مؤسسات اشغال الرى واستصلاح الاراضى بالاغواط وتوقرت وأدرار) * 540

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الرى (شركات الدراسات الخاصة بالرئ فى الجزائر وهران وقسنطينة وورقلة) * 541

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 15 فبراير سنة 1982 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 8 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن الترخيص للشركة «ج.ب.س» (جيوفيزيكاليش بودنانتيرسوشانجررد اشواردت) بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات) * 543

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 15 فبراير سنة 1982 يتضمن الترخيص لشركة «نفطة غاز الجزائر» بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات) * 543

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 15 فبراير سنة 1982 يتضمن الترخيص لشركة «نفطة غاز الجزائر» بانشاء مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلاله (رقم 1 مفرقعات) * 545

قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية المحلية * 521

قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة المالية المحلية * 521

قرار مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير * 522

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية * 522

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 - 100 مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة لتنشيط البناء بالمواد الباهظة الخفيفة وتنسيقه * 527

مرسوم رقم 82 - 101 مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء ديوان وطنى لتطوير البناء بالمواد الباهظة * 528

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية جيجل * 531

وزارة الرى

مرسوم رقم 82 - 102 مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لمنشآت الرى الكبرى * 532

مرسوم رقم 82 - 103 مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء شركة التجهيز والانجاز فى مجال الرى * 534

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الرى

قوانين وأوامر

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 101 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 102 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 104 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم 79 — 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يتم القانون رقم 81 — 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 بعد المادة 71 منه، بالاحكام الآتية :

امر رقم 82 — 01 مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن احكاما تكميلية للقانون رقم 81 — 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 153 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 65 — 320 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966، لاسيما المواد من 6 مكرر ثلاثة و 7 مكرر منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، لاسيما المادتان 16 و 17 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 72 — 68 المؤرخ فى 9 شوال عام 1388 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، لاسيما المادة 28 المؤسسة لتعريف جمركية جديدة،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

وتعفى الاعتدة الخاضعة لنظام القبول المؤقت والمستعملة فى اطار انجاز البرنامج المذكور أعلاه، من الضمان المنصوص عليه فى أحكام المادة 177 من قانون الجمارك دون الاخلال بالشروط المنصوص عليها فى مجال القبول المؤقت».

«الفصل الثالث مكرر 3

«أحكام تتعلق بسن رسوم تعويضية

«المادة 71 : 5 - يسن، فى اطار السياسة الوطنية للأسعار، رسم تعويضى يطبق على بعض المنتجات التى تحدد قائمتها سنويا بمرسوم».

تخصص حصيلة مجموع الرسوم المطبقة على المنتجات المذكورة فى الفقرة السابقة لتعويض أسعار بعض المنتجات التى تحدد قائمتها سنويا بمرسوم فى فترة معينة فقط».

«المادة 71 : 6 - ينحصر مبلغ الرسوم التى سنها هذا القانون، فى نسبة تتراوح بين 4٪ و 300٪ من قيمة المنتجات المعنية التى تطبق عليها تلك الرسوم».

يحدد تفاوت مبلغ هذه الرسوم بمرسوم تبعا لمتطلبات حماية القدرة الشرائية ونظرا للمبلغ الاجمالى لتعويض الاسعار المرتبطة بها التى تحددها الهيئات الوطنية لهذا الغرض».

«المادة 71 : 7 - يحدد اقتطاع الرسم التعويضى المفروض على المنتجات المنصوص عليها فى المادة 71 - 6 أعلاه، على أساس ما يأتى :

- السعر الخالص وأجرة الشحن وقيمة التأمين للمنتجات التامة الصنع التى يستوردها أى شخص طبيعى أو اعتبارى ،

- سعر «الخروج من المصنع» ما عدا الرسوم المفروضة على المنتجات المبينة أعلاه، عندما تكون مصنوعة محليا».

وفى كلتا الحالتين، يضاف الرسم التعويضى الى الحقوق والرسوم المطلوبة».

«الفصل الثالث مكرر

«أحكام خاصة تطبق على استيراد برنامج المباني «الجاهزة لسنة 1982، وانجازها

«المادة 71 : 1 - يستفيد برنامج استيراد المباني الجاهزة وانجازها لسنة 1982، الذى تضبط تفاصيله من الطريق التنظيمى، من أحكام خاصة تحدد فى المواد الآتية من هذا الفصل».

«المادة 71 : 2 - تعفى العقود وملحقاتها المحتملة، المبرمة أو التى ستبرم مع المؤسسات الوطنية أو الاجنبية، فى اطار تنفيذ البرنامج المنصوص عليه فى المادة 71 - 1 أعلاه، من الشكليات والاجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية ومن تأشيرات هيئات المراقبة القبلية».

«المادة 71 : 3 - تعفى المعدات والخدمات المستوردة نهائيا بعنوان العقود والملحقات المحتملة المنصوص عليها أعلاه، من الرخص والموافقات القبلية التى تتطلبها الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة الخارجية ومراقبة الصرف (الترخيص الاجمالى للاستيراد، الموافقة بالتحويل، رخصة الاستيدان الخارجى)».

ويقصد بالمعدات فى مفهوم هذا القانون كل الاعتدة والاجهزة والمواد وعناصر التركيب المعدة لانجاز البرنامج المذكور فى المادة 71 - 1 أعلاه».

«المادة 71 : 4 - تعفى المؤسسات الاجنبية التى تمارس نشاطها، فى اطار البرنامج المذكور فى المادة 71 - 1 أعلاه، من جميع الضرائب والحقوق والرسوم المستحقة عما يأتى :

- الاعتدة والمواد والعناصر الجاهزة المستوردة والمخصصة لانجاز البرنامج المذكور فى الفقرة السابقة ،

- العمل المؤدى طوال انجاز البرنامج المذكور أعلاه بما فى ذلك الاجور المدفوعة للمستخدمين الاجانب».

«المادة 71 : II - يجب دفع الرسم التعويضي قبل 25 من الشهر الموالي لشهر البيع، لمكتب قابض الضرائب المختلفة المعنى»

تحصل الرسم التعويضي ادارة الجمارك عند الاستيراد كما هو الشأن في حقوق الجمارك»

«المادة 71 : I2 - تتابع وتقمصع مخالفات الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالرسم التعويضي حسب القواعد الخاصة بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج»

«المادة 71 : I3 - تدفع حصيللة الرسم التعويضي لحساب خاص في الخزينة ينشأ لهذا الغرض»

وتحدد بمرسوم كيفيات استعمال حصيللة الرسوم التي سنها هذا القانون ونظام التعويض»

يخضع الحساب الخاص المذكور أعلاه، للاحكام التشريعية المطبقة على الحسابات الخاصة»

«المادة 71 : I4 - يوقف تطبيق المواد من 76 الى 485 من الامر رقم 76 - I04 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، في التواريخ التي يحددها قرار وزاري مشترك ابتداء من الشروع في تطبيق الرسم التعويضي تطبيقا فعليا»

«الفصل الثالث مكرر 4

«أحكام تتعلق بالاستيراد عن طريق مراسلات بريدية مقابل الدفع عند تسلمها»

«المادة 71 - I5 - تعفى من الشكليات الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف، البضائع غير المخصصة لاعادة البيع التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار (I٠000 دج) والتي يستوردها الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين لهم الجنسية الجزائرية وصفة المقيمين في الجزائر، في اطار الاعتمادات التي يخصصها لهذا الغرض البوفاميج

لا تدفع حصيللة الرسوم التعويضية الا للحساب الخاص المعد للتخصيص المنصوص عليه في المادة 71 - I3 أدناه»

«المادة 71 : 8 - يفرض رسم دعم الاسعار عما يأتي :

(I) المنتجات ذات الصنع المحلي المخصصة للاستهلاك، عند خروجها من المصنع»

وفي هذه الحالة، تحصل الادارة الجبائية الرسم كما هو الشأن في تحصيل الرسوم على رقم الاعمال»

(2) المفتوجات المستوردة التامة الصنع لدى الاستيراد، بما في ذلك ما ينجزه الاشخاص الماديون أو المعنويون لاحتياجاتهم الخاصة»

وفي هذه الحالة، تؤسس ادارة الجمارك الرسم وتحصله كما هو الشأن في مجال الجمارك»

«المادة 71 : 9 - يخضع الرسم التعويضي لقواعد التصفية والتحصيل والمراقبة والمنازعات والتقادم التي تسرى على الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج»

يكون لتحصيل الرسم التعويضي الامتياز نفسه الممنوح للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج»

يتعين على المطالبين بالرسم التعويضي أن يودعوا تصريحاً شهرياً قبل 20 من الشهر الذي يلي شهر البيع، لدى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، المعنية، حسب الكيفيات التي تحددها بمرسوم»

تدفع حصيللة الغرامات لميزانية الدولة»

«المادة 71 : I6 - تحدد التزامات المطالبين بالرسم التعويضي المذكور أعلاه، فيما يخص التصريح بالمهنة ومسك الحسابات والتصفية والدفع، بمرسوم طبقاً للاحكام المطبقة على الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج»

100 ٪ يغطي الحقوق الجمركية والرسم الوسيط
الاجمالي عند الانتاج».

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1402
الموافق 6 مارس سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

المعام للاستيراد، عن طريق المرسلات البريدية
مقابل الدفع لدى تسلمها.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرة السابقة وقائمة
البضائع المعنية عن طريق التنظيم.

المادة 71 : 16 - تخضع البضائع المستوردة
في اطار احكام المادة السابقة الى رسم جزافي قدره

مراسيم، قرارات، مقررات

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف
المشتركة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982
اعتماد قدره ثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار
(500.000.300 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف
المشتركة، في الباب 37 - 83 «مصاريف الانتخابات
لتجديد المجلس الشعبي الوطني».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982
اعتماد قدره ثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار
(500.000.300 دج) يقيّد في ميزانية الميزانية ووزارة
الداخلية في الباب 37 - 12 «مصاريف الانتخابات».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1402
الموافق 6 مارس سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 98 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في
30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة
1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 398 المؤرخ
في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة
1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1982،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول
عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 38 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981، والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان الاعتمادات المخصصة فى ميزانية تسيير وزارة التعليم والبحث العلمى بعنوان النفقات والاجور الرئيسية والمنح والرواتب المسبقة والتعويضات والمنح المختلفة والتكاليف الاجتماعية واللوازم والادوات الرياضية وصيانة واصلاح مبانى مؤسسات التعليم التى هى تحت وصاية وزير التعليم والبحث العلمى، يمكن أن توضع تحت تصرف مسيرى المؤسسات المذكورة أعلاه، بتفويض من وزير التعليم والبحث العلمى، قصد القيام بالنفقات المقابلة طبقا للقوانين والتنظيمات.

المادة 2 : يعمل مسيرو المؤسسات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بصفتهن آمين بالصرف ثانويين، وذلك قصد تسيير الاعتمادات التى يفوضها وزير التعليم والبحث العلمى.

المادة 3 : تدفع النفقات التى تتم طبقا لاحكام المادتين الاولى والثانية أعلاه، من صندوق أمين خزانة الولاية التى يوجد بها مقر مؤسسة التعليم المعنية.

المادة 4 : تصرف نفقات تسيير المؤسسات التى يتم التكليف بها فى اطار المساعدات المنصوص عليها فى ميزانية وزارة التعليم والبحث العلمى والموضوعة تحت وصاية هذه الوزارة، بعنوان ميزانيات هذه المؤسسات.

المادة 5 : تخضع العمليات الميزانية والمالية والحسابية التى تتم فى اطار تنفيذ هذا المرسوم، للاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة فيما يخص تنفيذ عمليات صرف ميزانية الدولة ومراقبتها.

مرسوم رقم 82 — 99 مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يرخص لوزير التعليم والبحث العلمى بتفويض بعض الاعتمادات المخصصة فى ميزانية تسيير وزارة التعليم والبحث العلمى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

ووزير التعليم والبحث العلمى،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 411 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمى، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة لمهمة المراقبة،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980، والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 259 المؤرخ فى 5 شعبان عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 5 شعبان عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

المادة 6 : تحدد كليات تطبيق أحكام المادة الأولى عند الاقتضاء بقرار وزاري مشترك من وزير التعليم والبحث العلمي ووزير المالية .

المادة 7 : يكلف وزير التعليم والبحث العلمي ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

حرر بالجزائر 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 .
الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية لتسيير الفنادق .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة في 9 مارس سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهران، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للبضائع .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981، تنفذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «شركة تسيير الفنادق لولاية قسنطينة» .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981، تنفذ المداولة رقم 1 المؤرخة في 9 مارس سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهران، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسسة النقل العمومي للبضائع في ولاية وهران» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدية، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية للكهرباء العامة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 2 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للبضائع .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1981، تنفذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدية والمتعلقة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1399 الموافق أول مايو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بن مهدي مديرا عاما للإدارة والوسائل بوزارة الداخلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد نور الدين بن مهدي، المدير العام للإدارة والوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للحماية المدنية .

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد بن عيسى مديرا عاما للحماية المدنية بوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد بن عيسى، المدير العام للحماية المدنية، الامضاء

بأحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسسة الكهرباء العامة لولاية المدية» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الشلف، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية متعددة الخدمات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1981، تنفذ المداولة المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الشلف والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسسة تعدد الخدمات في ولاية الشلف» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للإدارة والوسائل .

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لعضءاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد زين كمال شحمانه مديرا عاما للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص، بوزارة الداخلية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد زين كمال شحمانه، المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982.

محمد يعلى

باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات الوطنية.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لعضءاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد السنوسي صدار مديرا عاما للمواصلات بوزارة الداخلية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد السنوسي صدار، المدير العام للمواصلات الوطنية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجماعات المحلية .

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد الشريف رحمانى مديرا عاما للجماعات المحلية بوزارة الداخلية ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشريف رحمانى، المدير العام للجماعات المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية .

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في

16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن عزى مديرا للموظفين والشؤون الاجتماعية بوزارة الداخلية ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن عزى مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز .

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النشاط العملي.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد الجيلالي زوقارى مديرا للنشاط العملي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الجيلالي زوقارى، مدير النشاط العملي، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982.

محمد يعلى

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد العيشوبى مديرا للهيكل الاساسية والتجهيز بوزارة الداخلية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد العيشوبى، مدير الهيكل الاساسية والتجهيز، الامضاء على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمحاسبة.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد مصطفى مكي مديرا للميزانية والمحاسبة بوزارة الداخلية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى مكي، مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير

والمتمتعين الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ فى
20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976
والمتمتعين إعادة تنظيم الادارة المركزية لسوزارة
الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 18
رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980
والمتمتعين تعيين السيد الصديق ربوح مسديرا
للاختبارات بوزارة الداخلية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الصديق ربوح ،
مدير الاختبارات، الامضاء باسم وزير الداخلية على
جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك
فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 ربيع الثانى عام 1402
الموافق 9 فبراير سنة 1982 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 9
فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التنظيم والقضايا .

ان وزير الداخلية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتمتعين الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ فى
20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976
والمتمتعين إعادة تنظيم الادارة المركزية لسوزارة
الداخلية،

قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 9
فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الدراسات والوسائل .

ان وزير الداخلية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتمتعين الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ فى
20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976
والمتمتعين إعادة تنظيم الادارة المركزية لسوزارة
الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 14
ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980
والمتمتعين تعيين السيد رابح ولد عمر مسديرا
للاختبارات والوسائل بوزارة الداخلية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح ولد
عمر، مدير الدراسات والوسائل، الامضاء
باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 ربيع الثانى عام 1402
الموافق 9 فبراير سنة 1982 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 9
فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الاختبارات .

ان وزير الداخلية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محي الدين ولد علي، مدير التنمية المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 *

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والمالية المحلية.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمود باعزيزي مديرا لادارة المالية المحلية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمود باعزيزي، مدير الادارة والمالية المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد يوسف بغول مديرا للتنظيم والقضايا بوزارة الداخلية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف بغول، مدير التنظيم والقضايا، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 *

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية المحلية.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد محي الدين ولد علي مديرا للتنمية المحلية،

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية وفق شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماءهم :

— عبد القادر بن هدى المولود في 7 مارس سنة 1952 ببوفاطيس (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : أمقران عبد القادر.

— عيفور محمد المولود في 21 يوليو سنة 1949 ببورقيقة (البليدة).

— عيسى بن العربي المولود سنة 1937 ببني شكير، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : فتيحة بنت عيسى المولودة في 18 ديسمبر سنة 1970 ببئر الجير (وهران)، صليحة بنت عيسى المولودة في 26 مارس سنة 1973 بحاسي بن عقبة (وهران)، عيسى بشير المولود في 31 يوليو سنة 1975 بحاسي بن عقبة، ربيعة بنت عيسى المولودة في 6 يناير سنة 1978 بحاسي بن عقبة، أحمد بن عيسى المولود في 20 أبريل سنة 1979 بحاسي بن عقبة (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا : بلعربي عيسى، بلعربي فتيحة، بلعربي صليحة، بلعربي بشير، بلعربي ربيعة، بلعربي أحمد.

— عتيقي فاطمة، أرملة كروشي رابح المولودة في 29 غشت سنة 1915 بالغزوات (تلمسان).

— السعدي عبد الحميد المولود في 2 يوليو سنة 1922 بالرفاعي (العراق) وأولاده القصر : السعدي محمد سمير المولود في 4 ديسمبر سنة 1971

المادة 2 : ينشئ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير الداخلية

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد مولود متوري، نائب مدير المحاسبة بوزارة الداخلية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مولود متوري، نائب مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير الداخلية على الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات.

المادة 2 : ينشئ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982.

محمد يعلى

— كركلى جان لويز ارمال اندرى، زهير عمر، المولود فى 23 نوفمبر سنة 1943 باوبون، ولاية فال دواز (فرنسا) وأولاده القصر : كركلى صورية سلمى المولودة فى 19 ديسمبر سنة 1974 بوهران، كركلى ياسين سمير المولود فى 21 غشت سنة 1976 بوهران، كركلى مهدي المولود فى 16 أبريل سنة 1980 بوهران.

— الشريفة بنت محمد، زوجة صحراوى على المولودة فى 30 أكتوبر سنة 1944 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : صحراوى الشريفة.

— فتيحة بنت عمرو، زوجة زاوى عبد الرحمن المولودة فى 24 غشت سنة 1952 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : زاوى فتيحة.

— فتيحة بنت عسو المولودة فى 12 فبراير سنة 1956 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : حمادى فتيحة.

— فطيمة بنت باسو، أرملة ابن دومة صالح المولودة فى 8 فبراير سنة 1948 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بوالانوار فطيمة.

— فطيمة بنت ادريس، زوجة زرقون بلقاسى المولودة فى 3 ديسمبر سنة 1929 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : حماني فطيمة.

— فطيمة بنت محمد، زوجة زيتونى بن عودة المولودة فى 18 فبراير سنة 1960 بغليزان (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن تابيد فطيمة.

— فطيمة بنت موسى، أرملة مداحى عمران المولودة فى 30 أبريل سنة 1934 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : على موسى فطيمة.

— فاطمة بنت عبد الله، زوجة بن محتى سيدي السعيد المولودة فى 15 يونيو سنة 1953 بالمالح (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : أحسان فاطمة.

— فاطنة بنت محمد، زوجة نميش الهوارى المولودة فى 27 مارس سنة 1943 بعين تموشنت،

بأفلو، السعدى عبد المهيمن المولود فى 23 ديسمبر سنة 1975 بأفلو، السعدى طه المولود فى 21 سبتمبر سنة 1977 بأفلو (الاغواط).

— بدرة بنت الحبيب، زوجة سيدي مدنى سيدي محمد المولودة فى 21 مارس سنة 1956 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : الشريف بدرة.

— بلعباس بن محمد المولود فى 14 أكتوبر سنة 1948 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : حورى بلعباس.

— ابن على بلقاسم المولود سنة 1942 بفقيق، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : ابن على البشير المولود فى 18 مارس سنة 1966 بسوقر (تيارت) ابن على عبد القادر المولود فى 18 مارس سنة 1966 بسوقر، ابن على حسن المولود فى 4 يوليو سنة 1969 بسوقر (تيارت)، ابن على عيسى المولود فى 7 غشت سنة 1974 بسوقر (تيارت).

— ابن شلال رحمة، زوجة بوبكر قويدر المولودة سنة 1917 ببني صاف (تلمسان).

— ابن سالم مختارية المولودة فى 16 سبتمبر سنة 1956 بمعسكر.

— برنوسى بقناديل المولود فى 16 نوفمبر سنة 1949 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس).

— بوشة وزه، أرملة عتيق محمد المولودة سنة 1920 بكريدر، بلدية سيدي أحمد (سعيدة).

— بوجمعة ادريس المولود فى 18 أكتوبر سنة 1953 بحجوط (البليدة).

— بوجمعة سليمان المولود فى 20 غشت سنة 1956 بحجوط (البليدة).

— بوحجر بن محمد المولود فى 3 فبراير سنة 1934 بالعامرية (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمرو بوحجر.

— حسين بن باسو المولود في 18 يونيو سنة 1957 بمستغانم، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حمو حسين *

— قاسمية بنت علال، زوجة ابن مداح محمد المولودة في 28 يناير سنة 1952 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : العبوري قاسمية *

— كبداني فاطنة، زوجة حريزني سعيد المولودة في 28 أبريل سنة 1937 ببني صاف (تلمسان) *

— خالدى حمود المولود سنة 1930 بسيدي العبدلي (تلمسان) *

— خيرة بنت محمد، زوجة طالبى أحمد المولودة في 18 مارس سنة 1948 بابن باديس (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : سليمان خيرة *

— خيرة بنت مدني، زوجة جلفوم أحمد المولودة في 25 فبراير سنة 1943 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : ميلودي خيرة *

— الهوارية بنت الطاهر، زوجة بطوش قادة المولودة في 29 يناير سنة 1951 بوهرا، وتدعى من الآن فصاعدا : بطوش الهوارية *

— الهوارية بنت عمرو، زوجة شحلاف عبد العزيز المولودة في 13 ديسمبر سنة 1953 بالعنصر، بلدية بوتليليس (وهرا)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد الهوارية *

— العروسي الزهراء، أرملة العالم بن عبد القادر زين المولودة في 10 فبراير سنة 1936 بالقعدة، بلدية زهانة (معسكر) *

— اليماني بن محمد المولود في 30 غشت سنة 1956 بعين الباي، بلدية بطيوة (وهرا)، ويدعى من الآن فصاعدا : يعقوب اليماني *

سيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سلام فاطنة *

— فرواني أحمد المولود سنة 1915 بدبدو، اقليم وجدة (المغرب) *

— قمان موحا المولود سنة 1929 بدوار قصر ست، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : قمان يحيى المولود في 12 فبراير سنة 1964 بنزلة (توقرت) قمان زكية المولودة في 5 يوليو سنة 1965 بالوادي (بسكرة) قمان توفيق المولود في 12 أكتوبر سنة 1968 بالوادي (بسكرة) *

— حبيب بن ابراهيم المولود في 22 مارس سنة 1950 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابراهيمي حبيب *

— حبيبة بنت جليلو، زوجة يمانى علال المولودة في أول ديسمبر سنة 1929 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : جبلي حبيبة *

— خديجة بنت عبد الله المولودة في 16 يناير سنة 1956 بالمالح (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : أحساين خديجة *

— حليلة بنت أحمد المولودة في 6 نوفمبر سنة 1951 بخميس مليانة (الشلف)، وتدعى من الآن فصاعدا : زريني حليلة *

— حليلة بنت محمد، زوجة حجار شارف المولودة في 5 غشت سنة 1945 بسيدي على (مستغانم)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن على حليلة *

— حمدي عبد القادر المولود سنة 1920 بمعزين بلدية حمام بوغرارة (تلمسان) *

— حسين بن محمد المولود في 6 أكتوبر سنة 1957 بمستغانم، ويدعى من الآن فصاعدا : بقناوى حسين *

— محمد ولد قدور المولود في 12 ديسمبر سنة 1943 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : الاكل محمد •

— محمد ولد مزيان المولود سنة 1920 ببني وزان، بلدية الرمشي (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : محجوبي محمد •

— مختارية بنت عبد الكريم المولودة في 22 غشت سنة 1953 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : هبرى مختارية •

— موالحي باية، زوجة ابن حمزة السعيد المولودة سنة 1950 بعين الزرقاء، دائرة العوينات (تبسة) •

— مؤمن عبد الله المولود في 2 مايو سنة 1944 بأهل الحسيان، بلدية عين نويسى (مستغانم) •

— مؤمن محمد المولود في 20 يونيو سنة 1927 بالحسانية بلدية بوقيرة (مستغانم) •

— نجيمة بنت عمرو، زوجة يامن مصطفى المولودة في 27 ديسمبر سنة 1954 ببشار، وتدعى من الآن فصاعدا : عمر نجيمة •

— أورقية بنت عبد السلام المولودة في 3 يونيو سنة 1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : موسى أورقية •

— رابح بن محمود المولود في 6 فبراير سنة 1955 بالقالة (عنابة)، ويدعى من الآن فصاعدا : محيمدى رابح •

— رشيد بن ميمونة المولود في 2 أبريل سنة 1959 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : المختارى رشيد •

— رشيدة بنت جيلالى، زوجة قاسيمى الاعرج المولودة في 12 غشت سنة 1945 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن ويس رشيدة •

— رشيدة بنت محمد المولودة في 19 ديسمبر سنة 1956 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الرحمن رشيدة •

— مباركة بنت محمد، زوجة صالحى محمد المولودة سنة 1930 بقصر بوذنيب، اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : صالحى مباركة •

— مغربى حسيبة، زوجة طايىرى الاخضر المولودة في 24 غشت سنة 1951 بالجزائر (الدائرة 3) •

— مريم بنت عبد الله، زوجة بوقدره عبد القادر المولودة في 30 يناير سنة 1951 بالمالح (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : أحساين مريم •

— محمد بن مزيان المولود سنة 1932 ببني بويرفور، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : بن عمرو بن محمد المولود في 24 أبريل سنة 1964 بمعسكر، زبيدة بنت محمد المولودة في 23 ديسمبر سنة 1965 بمعسكر، فتيحة بنت محمد المولودة في 18 أبريل سنة 1969 بمعسكر، رشيد بن محمد المولود في 6 سبتمبر سنة 1970 بمعسكر، عمرية بنت محمد المولودة في 8 يونيو سنة 1974 بمعسكر، فضيلة بنت محمد المولودة في 30 مارس سنة 1976 بمعسكر، ويدعون من الآن فصاعدا : مزيان محمد، مزيان بن عمرو، مزيان زبيدة، مزيان فتيحة، مزيان رشيد، مزيان عمرية، مزيان فضيلة •

— محمد بن عبد الرحمن المولود سنة 1912 ببركان، اقليم وجدة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : المختارى محمد •

— محمد ولد جيلالى المولود في 14 مارس سنة 1935 ببلمربى، دائرة سفيذف (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : فاطمى محمد •

— محمد بن حمادى المولود في 17 ديسمبر سنة 1952 بسيدي خالد، بلدية سيد لحسن (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : عوريبه محمد •

— يمينه بنت عبد الله، زوجة ابن شنتوف
البشير المولودة في 29 مارس سنة 1952 بوهرا،
وتدعى من الآن فصاعدا : بلقايد يمينه •

— يمينه بنت محمد، زوجة عناس سربي
المولودة في 11 فبراير سنة 1940 بمسرغين
(وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن علال
يمينه •

— يمينه بنت محمد، زوجة مراكشي الحسن
المولودة في 4 يناير سنة 1945 بتلمسان، وتدعى
من الآن فصاعدا : ابن جيلالي يمينه •

— يمينه بنت العربي، زوجة سرغين
عبد القادر المولودة في 7 مارس سنة 1950 بافري،
بلدية عين فزة (تلمسان)، وتدعى من الآن
فصاعدا : هواري يمينه •

— يامنة بنت محمد المولودة في 17 مايو سنة
1957 بعين تموشنت (سيدي بلعاس)، وتدعى من
الآن فصاعدا : طرشون يامنة •

— يطر بنت ابراهيم، زوجة ابن عطية محمد
المولودة في 3 نوفمبر سنة 1943 بسيدي الشحمي،
بلدية السانية (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا :
سلطاني يطر •

— زناسني مهدي المولود في 24 فبراير سنة
1928 ببني صاف (تلمسان)، وابنه القاصر :
زناسني أحمد المولود في 28 فبراير سنة 1964 ببني
صاف (تلمسان) •

— زناسني السعيد المولود في 30 أكتوبر سنة
1940 بسيدي بن عدة (سيدي بلعاس)، وولده
القاصران : رزيني فيروز المولود في 6 مارس
سنة 1964 بوجدة (المغرب)، رزيني محمد المولود في
16 نوفمبر سنة 1965 بوجدة (المغرب)، والمسمى
زناسني السعيد، ويدعى من الآن فصاعدا : رزيني
السعيد •

— رحمونة بنت عمرو، زوجة حشلاف
الشيخ المولودة في 2 نوفمبر سنة 1940 بالعامرية
(سيدي بلعاس)، وتدعى من الآن فصاعدا : سبي
رحمونة •

— رقية بنت عبد القادر، زوجة شعرة محمد
المولودة في 14 مايو سنة 1942 بمغنية (تلمسان)،
وتدعى من الآن فصاعدا : بوغزي رقية •

— السعيد بن عبد الله المولود في 14 نوفمبر
سنة 1954 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الآن
فصاعدا : آيت طالب السعيد •

— صالح بن حمدي المولود في 28 أبريل سنة
1956 بزموري، دائرة بودواو (الجزائر)، ويدعى
من الآن فصاعدا : ابن حمادي صالح •

— الصديق يمينه، زوجة مهداوي أحمد
المولودة سنة 1933 بشعبة اللحم (سيدي بلعاس) •

— سمار فطيمة، زوجة مخبي عبد القادر
المولودة في 24 غشت سنة 1946 بالجزائر الوسطى •

— سوسي عفيف المولود في 17 مايو سنة 1922
بسيدي علي (مستغانم) •

— سوسي رقية، زوجة محمد بلقاسم محمد
المولودة في 9 غشت سنة 1936 ببني صاف
(تلمسان) •

— سوسي يمينه، أرملة عيساوي مسعود
المولودة في أول سبتمبر سنة 1925 ببني صاف
(تلمسان) •

— سوسي زليخة، زوجة بخيت أحمد المولودة
في 21 أكتوبر سنة 1954 ببني صاف (تلمسان) •

— تعنانت بنت حمو، زوجة بلهادف محمد
المولودة في 6 سبتمبر سنة 1937 بوهرا، وتدعى
من الآن فصاعدا : حمو تعنانت •

— طرعة الحجاج آمنة، زوجة عبد العزيز
يمانى المولودة سنة 1948 بالريساني، اقليم قصر
السوق (المغرب) •

— وبمقتضى رقم 82 — 28 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد فى سنة 1982،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة وزارية مشتركة للتنشيط والتنسيق تتولى تطبيق السياسة التى تقررها الحكومة فى مجال البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة.

المادة 2 : تقترح اللجنة الوزارية المشتركة للتنشيط والتنسيق على الحكومة جميع التدابير الرامية الى تطوير البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة وترشدها الى كل الجوانب الناجمة عن ذلك، لاسيما ما يخص ماياتى :

— تحديد الاحتياجات وتوزيعها المجالى،
— التوجيه العام للبرامج ومحاوِر البحث،
— تقدير الوسائل الملائمة لضمان ترقية البناء بالمواد الجاهزة.

المادة 3 : تكلف اللجنة الوزارية المشتركة للتنشيط والتنسيق فى هذا الاطار، طبقا للاهداف المحددة والقرارات المتخذة بما ياتى :

— تحديد السبل والوسائل الرامية الى ادماج البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة فى عملية التنمية الاقتصادية؛

— ضبط برنامج عمل طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، والسهر على تحقيقه.

المادة 4 : تتشكل اللجنة الوزارية المشتركة للتنشيط والتنسيق من :

— وزير الاسكان والتعمير، رئيسا،
— وزير النقل والصيد البحرى،
— وزير الداخلية.

— الزهراء بنت جيلالى، زوجة سماش عبد القادر المولودة فى 7 غشت سنة 1934 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : سماش الزهراء.

— الزهراء بنت محمد، زوجة محمد بن عبد الرحمن المولودة سنة 1918 ببني صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : صالحى الزهراء.

— زواوية بنت مولاي مبارك، زوجة بيدري هبرى المولودة فى 2 ديسمبر سنة 1943 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : مولاي زواوية.

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 — 100 مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة لتنشيط البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة وتنسيقه.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادة 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — II المؤرخ فى 5 صفر عام 1400 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 — 1984، لاسيما المادة 3 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 100 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة لتنشيط البناء بالمواد الجاهزة وتنسيقه،

- وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وزير المالية،

- وزير الصناعة الثقيلة،

- وزير الصناعات الخفيفة،

- وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- وزير التجارة،

- كاتب الدولة للتجارة الخارجية،

- الوزراء المعنيين بالملفات المقدمة

للدراصة.

يمكن اللجنة أن تستعين بأى شخص من شأنه أن يفيدها فى أشغالها.

المادة 5 : يقدم رئيس اللجنة الوزارية المشتركة للتنشيط والتنسيق، دوريا، تقريرا للحكومة عن أشغال اللجنة.

المادة 6 : تنشأ تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير، هيئة وطنية تكلف بدراسة البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة وترقيته لاداء المهام المسندة الى اللجنة الوزارية المشتركة للتنشيط والتنسيق.

المادة 7 : يكلف وزير الاسكان والتعمير، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 101 مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء ديوان وطنى لتظوير البناء بالمواد الجاهزة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

ويتولى فى إطار مهمته ما يأتى :

- يسهر على تحقيق نقل التكنولوجيا والاتقان عند اقتناء المنتجات والاعدة والادوات،
- يجمع ويعالج ويوزع جميع الوثائق التى لها علاقة بهدفه،

- يقوم بالاتصال مع الهيئات المعنية بأى بحث أو دراسة من شأنهما أن يحسنا نتائج البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة، أو يشارك فى ذلك •

المادة 3 : يكون مقر الديوان بمدينة الجزائر •
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم •

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هيئات الديوان ووحداته، ان وجدت، وتسييرها وادارتها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات. وللأحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 5 : يتمتع الديوان بالشخصية المدنية والاستقلال المالى •

المادة 6 : هيئات الديوان ووحداته هى :

- مجلس العمال،

- اللجان الدائمة،

- مجلس المديرية والوحدات،

- المدير العام للديوان ومديرو الوحدات •

المادة 7 : تقوم هيئات الديوان بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها •

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفه الرئيسى •

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 28 المؤرخ فى

20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد فى سنة 1982،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه وأحكام هذا النص، تسمى «الديوان الوطنى لتطوير البناء بالمواد الجاهزة»، وتدعى فى صلب النص «الديوان» •

المادة 2 : يتولى الديوان، فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى ميدان البناء بالمواد الجاهزة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تنفيذ القرارات المستنبطة من اختصاصات اللجنة الوزارية المشتركة لتنشيط البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة وتنسيقه •

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يقوم بالأعمال التى تساعد على تطوير البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة وادراجها فى عملية النمو التكنولوجى الوطنى،

- ينجز الدراسات الرامية الى ادراج البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة فى البرامج المقررة فى مخطط التنمية،

- يقوم بدور صاحب العمل فى تنفيذ أشغال البرامج المقررة فى ميدان البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة،

- يساعد تقنيا مختلف المصالح والهيئات صاحبة المبادرة ويقوم، عند الاقتضاء ولحسابها، بدور صاحب العمل فى تنفيذ برامجها تباعا،

الباب الخامس الهيكل المالي للديوان

المادة 12 : يخضع الهيكل المالي للديوان للأحكام التشريعية والتنظيمية، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : تقدم الحسابات التقديرية للديوان ووحداته مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 14 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته، وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 15 : تمسك حسابات الديوان على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 16 : يسند مسك الكتابات وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

ويعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

تؤسس وحدات الديوان ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : يوضع الديوان، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليه طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 9 : يشارك الديوان في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات الديوان

المادة 10 : تخضع ممتلكات الديوان لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

ويحدد رأسماله الاساسى بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 11 : يتم كل تفتين لاحق في الرأسمال الاساسى للديوان بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام بعد استشارة مجلس العمال.

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفايات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبينة من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنائيات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكفايات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، لاسيما المادة الاولى منه،

— وبناء على اقتراح والى جيجل،
يقرران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية جيجل بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية. فى مدينة جيجل (مخيم الفرسان) وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والنصوص التابعة له .

المادة 2 : تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على ثمانين (80) مسكنا من صنف «هـ» توزع كالاتى :

— 40 مسكنا تحتوى على 3 غرف،
— مسكنا تحتوى على 4 غرف .

المادة 3 : يجب على الراغبين فى امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم فى مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية جيجل والمؤسسات المالية التى فتحو لديها حسابا للتوفير أو حسابات محددة الاجل .

المادة 4 : يكلف والى جيجل والمدير العام للبنك الخارجى الجزائرى والمدير العام للقرض الشعبى الجزائرى، والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 17 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .
ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للديوان فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال . ويقدم لموافقة وزير الاسكان والتعمير .

المادة 18 : لا يمكن اعلان حل الديوان وتصفيته وأيلولة ممتلكاته الا بنص من النوع نفسه يحدد شروط التصفية وتخصيص أصوله .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية جيجل .

ان وزير الاسكان والتعمير،
ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنائيات الجماعية والمجموعات السكنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية تسمى «المؤسسة الوطنية لانجاز منشآت الرى الكبرى»

والتسيير المقارى بولاية جيجل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982.

وزير الاسكان والتعمير وزير المالية
الغزالي أحمد على محمد يعلى

وزارة الرى

مرسوم رقم 82 - 102 مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لمنشآت الرى الكبرى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

وتستخدم المؤسسة، علاوة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل الصناعية المنقولة والمقارية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي يرسنها لها قانونها الأساسي ومخططاتها وبرامجها الخاصة بالتنمية.

ويمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتصر لدعم الوسائل المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق الأهداف المحددة في إطار البرامج ومخططات التنمية.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في عناية. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها، للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 6 : هيكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التى تتكون منها .

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، ويشار إليها فى صلب النص باسم «المؤسسة» .

وتتمتع المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 سنة 1971 المذكور أعلاه، ولأحكام هذا القانون الأساسي .

المادة 2 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو التالى :

1 - الأهداف :

تتولى المؤسسة، فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بصفة رئيسية، انجاز منشآت الرى الكبرى، قصد استثمار الاراضى عن طريق السقى وتصريف المياه، كما يمكن أن تتولى زيادة على ذلك، بصفة ثانوية اشغال الصيانة وجرف السدود .

ويمتد نشاط المؤسسة الى مجموع التراب الوطنى .

ولكى تقوم المؤسسة بهدفها، تعد المخططات والبرامج اللازمة لتنفيذها، وتنجزها وفقا لتوجيهات السلطة الوصية فيما يأتى :

تخطيط انجاز منشآت الرى وصيانة الهياكل الأساسية التسخيرية،

تولى مسؤولية كل مؤسسة أحدثت نتيجة إعادة هيكلة قطاع الرى .

ويمكنها بالاضافة الى ذلك، أن تقوم بالعمليات المرتبطة بهدفها، فى إطار التنظيم السارى المفعول .

2 - الوسائل :

تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها، بالوسائل والهياكل والخصص والحقوق والتزامات المستخدمين المرتبطين أو المعنيين لتحقيق الأهداف والاعمال المحددة للمؤسسة .

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الرى .

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل والتشريع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية .

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك من وزير الرى ووزير المالية .

المادة 13 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك من وزير الرى ووزير المالية .

الباب الخامس

الهيكل المالية للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها فى الآجال القانونية الى وزير الرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 16 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويرفع الى وزير الرى .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 103 مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 ينصم إنشاء شركة التجهيز والابجاز فى مجال الرى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الرى ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية — الهدف — المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية تسمى «شركة التجهيز والانجاز فى مجال الرى» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، ويشان اليها فى صلب النص باسم «المؤسسة» .

وتعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا القانون الاساسى .

المادة 2 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو التالى :

1 — الاهداف :

تكلف المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بانجاز محطات معالجة المياه، ومحطات الضخ وتجهيزها .

ويشمل نشاط المؤسسة مجموع التراب الوطنى .

ولكى تقوم المؤسسة بهدفها، فانها تعد المخططات والبرامج اللازمة لتنميتها، وتحققها وفقا لتوجيهات السلطة الوصية فيما يأتى :

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة ،

— وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

المادة 6 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها .

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري .

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل والتشريع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه في المادة 2، الفقرة 2 - 1 .

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك من وزير الري ووزير المالية .

- تولى تخطيط انجاز محطات معالجة المياه والضخ،

- تولى مسؤولية كل مؤسسة احدثت نتيجة اعادة هيكلة قطاع الري .

- تولى مسؤولية كل مؤسسة احدثت المرتبطة بهدفها، في اطار التنظيم السارى المفعول .

2 الوسائل :

تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها، بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والتزامات المستخدمين المرتبطين أو المعنيين لتحقيق الاهداف والاعمال المحددة للمؤسسة .

وتستخدم المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل الصناعية المنقولة والعقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يرسمها لها قانونها الاساسى ومخططاتها وبرامجها الخاصة بالتنمية .

ويمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم الوسائل المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق الاهداف المحددة في اطار البرامج ومخططات التنمية وبرامجها .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في البويرة . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم .

الباب الثانى

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها، للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لقطاع الري (الشركة الوطنية لاشغال الري الكبرى والتجهيز الريفي، والمؤسسة الوطنية لاشغال الري، والشركة الوطنية لتوزيع ماء الشرب والماء المستعمل في الاغراض الصناعية).

ان وزير الري،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 80 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع الماء الصالح للشرب والمستعمل في الاغراض الصناعية وتحديد قانونها الاساسي،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 44 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لاشغال الري الكبرى والتجهيز الريفي وتحديد قانونها الاساسي،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،، لاسيما المادة 85 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس تنسيق المؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

المادة 13 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأس مال الاصل للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك من وزير الري ووزير المالية.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الأجال القانونية الى وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أي تعديل لهذا القانون الاساسي باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويرفع الى وزير الري.

يشارك الممثلون المؤهلون للوصاية، طبقاً
للاحكام القانونية، والاجراءات المقررة، في
اجتماعات المجلس قصد توجيهه وافادته وضبط
الاهداف التفصيلية للمخطط عند اللزوم مع السهر
على مطابقة الاعمال لها.

كما يمكن أن تشارك في اجتماعات المجلس،
تبعا للنقاط المدرجة في جدول الاعمال، كل ادارة
أو مؤسسة معنية.

المادة 4: يرأس مجلس التنسيق بالتناوب
المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في المجلس
المذكور.

ويباشر الرئاسة الاولى اكبرهم سناً.

المادة 5: يختار نائب الرئيس المعين لكل
فترة زمنية من بين ممثلى مجالس عمال المؤسسات
الاعضاء، على أن لا تسند رئاسة المجلس ونيابة
رئاسته خلال الفترة نفسها الى ممثلى المؤسسة
نفسها.

المادة 6: تتولى مهمة كتابة مجلس التنسيق
بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة في المجلس.

المادة 7: تضبط كفاءات عمل مجلس التنسيق
في نظامه الداخلى الذى يتم اقراره خلال اجتماعه
الاول طبقاً للمادة 6 من المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ
في 29 أبريل سنة 1975.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1402
الموافق 10 يناير سنة 1982.

عن وزير الرى

الامين العام

الطيب بوزيد

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة
الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 32 المؤرخ في 17
ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978
الصالح للشرب والماء والمستعمل في الاغراض
الصناعية وتحديد قانونها الاساسى،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ينشأ مجلس للتنسيق بين
مؤسسات الانجاز في قطاع الرى الآتية:

- الشركة الوطنية لاشغال الرى الكبرى
والتجهيز الريفى،

- المؤسسة الوطنية لاشغال الرى،

- الشركة الوطنية لتوزيع ماء الشرب والماء
المستعمل في الاغراض الصناعية.

المادة 2: يتولى مجلس التنسيق المذكور في
المادة الاولى أعلاه، العمل من أجل التشاور في
مجال البرمجة المشتركة، ودراسة امكانيات
استخدام وسائل العمل بين مؤسسات الانجاز في
قطاع الرى المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: يتألف مجلس التنسيق من:

- المديرين العامين ورؤساء مجالس عمال
المؤسسات المذكورة في المادة الاولى أعلاه،

- ممثل لحزب جبهة التحرير الوطنى،

- الامين العام لاتحادية الخشب والبناء
(الاتحاد العام للعمال الجزائريين)،

- ممثل لوزارة المالية،

- ممثل لوزارة التخطيط والتهيئة
العمرانية.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مجلس للتنسيق بين مؤسسات الانجاز فى قطاع الرى الآتية :

— مؤسسة أشغال الرى واستصلاح اراضى بوهران •

— مؤسسة أشغال الرى واستصلاح اراضى بعناية،

— مؤسسة أشغال الرى واستصلاح اراضى بالرويبة،

المادة 2 : يتولى مجلس التنسيق المذكور فى المادة الاولى أعلاه، العمل من أجل التشاور فى مجال البرمجة المشتركة، ودراسة امكانيات استخدام وسائل العمل بين مؤسسات الانجاز فى قطاع الرى المذكورة فى المادة الاولى أعلاه •

المادة 3 : يتألف مجلس التنسيق من :

— المديرين العامين ورؤساء مجالس عمال المؤسسات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه،

— ممثل لحزب جبهة التحرير الوطنى،

— الامين العام لاتحادية الخشب والبناء (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)،

— ممثل لوزارة المالية،

— ممثل لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

يشارك الممثلون المؤهلون للوصاية، طبقا للاحكام القانونية، والاجراءات المقررة، فى اجتماعات المجلس قصد توجيهه وافادته وضبط الاهداف التفصيلية للمخطط عند اللزوم مع السهر على مطابقة الاعمال لها •

كما يمكن أن تشارك فى اجتماعات المجلس، تبعا للنقاط المدرجة فى جدول الاعمال، كل ادارة أو مؤسسة معنية •

المادة 4 : يرأس مجلس التنسيق بالتناوب المدبرون العامون للمؤسسات الممثلة فى المجلس المذكور •

قران مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير، سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لقطاع الرى (مؤسسات أشغال الرى واستصلاح الاراضى بوهران وعناية والرويبة) •

ان وزير الرى،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، لاسيما المادة 85 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس تنسيق المؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 08 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى بوهران وتحديد قانونها الاساسى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 09 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى بعناية وتحديد قانونها الاساسى، فبعراضى

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 10 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى بالرويبة وتحديد قانونها الاساسى،

ويباشر الرئاسة الاولى اكبرهم سنا .

المادة 5 : يختار نائب الرئيس المعين لكل فترة زمنية من بين ممثلى مجالس عمال المؤسسات الاعضاء، على أن لا تسند رئاسة المجلس ونيابة رئاسته خلال الفترة نفسها الى ممثلى المؤسسة نفسها .

المادة 6 : تتولى مهمة كتابة مجلس التنسيق بالشاوب مصالح المؤسسات الممثلة فى المجلس .

المادة 7 : تضبط كىفيات عمل مجلس التنسيق فى نظامه الداخلى الذى يتم اقراره خلال اجتماعه الاول طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 .

المادة 8 : ينشئ هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 .

عن وزير الرى

الامين العام

الطيب بوزيد

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لقطاع الرى (مؤسسات أشغال الرى واستصلاح الاراضى بالاغواط وتوقرت وأدرار) .

ان وزير الرى،

بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، لاسيما المادة 85 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة

1975 والمتعلق بمجلس تنسيق المؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوسيطة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 69 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى بالاغواط،

وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 70 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى بتوقرت،

وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 71 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى بأدرار،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : ينشأ مجلس التنسيق بين مؤسسات الانجاز الآتية :

— مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى بالاغواط،

— مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى بتوقرت،

— مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى بأدرار .

المادة 2 : يتولى مجلس التنسيق المذكور فى المادة الاولى أعلاه، العمل من أجل التشاور فى مجال البرمجة المشتركة، ودراسة امكانيات استخدام وسائل العمل بين مؤسسات الانجاز فى قطاع الرى المذكورة فى المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : يتألف مجلس التنسيق من :

- المديرين العامين ورؤساء مجالس عمال المؤسسات المذكورة في المادة الاولى أعلاه،
- ممثل لحزب جبهة التحرير الوطنى،
- الامين العام لاتحادية الخشب والبناء (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)،
- ممثل لوزارة المالية،
- ممثل لسلطة التخطيط والتهيئة العمرانية.

يشترك الممثلون المؤهلون للوصاية، طبقا للاحكام القانونية، والاجراءات المقررة، فى اجتماعات المجلس قصد توجيهه وافادته وضبط الاهداف التفصيلية للمخطط عند اللزوم مع السهر على مطابقة الاعمال لها.

كما يمكن أن تشارك فى اجتماعات المجلس، تبعا للنقاط المدرجة فى جدول الاعمال، كل ادارة أو مؤسسة معنية.

المادة 4 : يرأس مجلس التنسيق بالتناوب المديرون العامون للمؤسسات الممثلة فى المجلس المذكور.

ويباشر الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 5 : يختار نائب الرئيس المعين لكل فترة زمنية من بين ممثلى مجالس عمال المؤسسات الاعضاء، على أن لا تسند رئاسة المجلس ونياية رئاسته خلال الفترة نفسها الى ممثلى المؤسسة نفسها.

المادة 6 : تتولى مهمة كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة فى المجلس.

المادة 7 : تضبط كينيات عمل مجلس التنسيق فى نظامه الداخلى الذى يتم اقراره خلال اجتماعه الاول طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975.

المادة 8 : ينقسم هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982.

عن وزير الرى

الامين العام

الطيب بوزيد

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لقطاع الرى (شركات الدراسات الخاصة بالرعى فى الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة).

ان وزير الرى،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، لاسيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس تنسيق المؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 73 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 10 أبريل سنة 1978 والمتضمن اجراءات شركة دراسات الرى بالمدينة الجزائرية،

- ممثل لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

يشارك الممثلون المؤهلون للوصاية، طبقا للاحكام القانونية، والاجراءات المقررة، في اجتماعات المجلس قصد توجيهه وافادته وضبط الاهداف التفصيلية للمخطط عند اللزوم مع السهر على مطابقة الاعمال لها.

كما يمكن أن تشارك في اجتماعات المجلس، تبعا للنقاط المدرجة في جدول الاعمال، كل ادارة أو مؤسسة معينة.

المادة 4 : يرأس مجلس التنسيق بالتناوب المديرين العامون للمؤسسات الممثلة في المجلس المذكور.

ويباشر الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 5 : يختار نائب الرئيس المعين لكل فترة زمنية من بين ممثلى مجالس عمال المؤسسات الاعضاء، على أن لا تسند رئاسة المجلس ونيابة رئاسته خلال الفترة نفسها الى ممثلى المؤسسة نفسها.

المادة 6 : تتولى مهمة كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة في المجلس.

المادة 7 : تضبط كفاءات عمل مجلس التنسيق في نظامه الداخلى الذى يتم اقراره خلال اجتماعه الاول طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982.

عن وزير الرى
الامين العام
الطيب بوزيد

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 74 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 75 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 76 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة ورقلة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مجلس للتنسيق بين مؤسسات الدراسات الخاصة بالرى الآتى ذكرها.:

- شركة الدراسات الخاصة بالرى في مدينة الجزائر،

- شركة الدراسات الخاصة بالرى في وهران،

- شركة الدراسات الخاصة بالرى في قسنطينة،

- شركة الدراسات الخاصة بالرى في ورقلة.

المادة 2 : يتولى مجلس التنسيق المذكور في المادة الاولى أعلاه، العمل من أجل التشاور في مجال البرمجة المشتركة، ودراسة امكانيات استخدام وسائل العمل بين مؤسسات الانجاز في قطاع الرى المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يتألف مجلس التنسيق من :

- المديرين العامين ورؤساء مجالس عمال المؤسسات المذكورة في المادة الاولى أعلاه،

- ممثل لحزب جبهة التحرير الوطنى،

- الامين العام لاتحادية الخشب والبناء

(الاتحاد العام للعمال الجزائريين)،

- ممثل لوزارة المالية،

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 15 فبراير سنة 1982 يعدل القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن الترخيص للشركة «ج.ب.س» (جيوفيزيكاليزش بودنانتيرسوشانجر در اشواردت) بإنشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات) .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 — 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1401 الموافق 8 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن الترخيص للشركة «ج.ب.س» (جيوفيزيكاليزش بودنانتيرسوشانجر در اشواردت) بإنشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات) ،

— وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته في 23 يناير سنة 1982 شركة «ج.ب.س» (جيوفيزيكاليزش بودنانتيرسوشانجر در اشواردت) ،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 5 من القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1981 المذكور أعلاه :

«المادة 5 : يجب أن لا تتجاوز كميات المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 1000 كلف من المتفجرات (المتفجرات = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترقة) و 200.000 م من فتييل التفجير» .

المادة 2 : يبلغ هذا القراز الى :

— طالبة الرخصة ،

— والى ورقلة ،

— مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر ،
— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والى ورقلة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 15 فبراير سنة 1982 .

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

الاخضر بايو

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 15 فبراير سنة 1982 يتضمن الترخيص لشركة «نفطة غاز الجزائر» بإنشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات) .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 — 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته في 8 ديسمبر سنة 1981 شركة «نفطة غاز الجزائر» ،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص لشركة «نفطة غاز الجزائر» بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولاية ورقلة وفقا للتنظيم السارى المفعول والشروط المحددة أدناه .

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصل هذا القرار .

ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار على الاقل . ويكتب

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والمقاليع وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية قبل عشرة أيام على الأقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بانشاء مستودع للمتفجرات من الصنف الاول وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل والاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق. وترفق بهذا الاشعار، مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن موقع المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

المادة 8 : يجرى استئصال المستودع ضمن الشروط المحددة فى النظم السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا من كل جهة.

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لاثارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيان يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

على مدخل المستودع بالطلاع اسم المستغلة مع البيان التالى (مستودع متنقل للمتفجرات رقم 1).

المادة 3 : يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف. ويفلق هذا السياج بباب من صنع يقفل بمفتاح ولا يفتح الا للخدمة.

ويجب أن يكون المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة.

المادة 4 : يجب على شركة «نفطة غاز الجزائر» أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانتهاء الاشغال لكى يجرى فحصها.

وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5 : يجب أن لا تتجاوز كميات المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 3000 كلف من المتفجرات و 1000 م من فتييل التفجير (المتفجرات = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترقة).

المادة 6 : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 440 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة والمعامل والمخيمات أو الورشات التى يشغل فيها المستخدمون عادة. وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى.

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب

أن تكون مساوية على الأقل لـ :
$$V_{2,5} = \frac{K}{T}$$

ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود فى أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

- طالبة الرخصة،
- والى ورقلة،
- مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزب بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 15 فبراير سنة 1982.

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

الاخضر بايو

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 15 فبراير سنة 1982 يتضمن الترخيص لشركة «نفطة غاز الجزائر» بإنشاء مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلاله (رقم 1 مفرقات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى 2 أبريل سنة 1981 شركة «نفطة غاز الجزائر»،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يرخص لشركة «نفطة غاز الجزائر» بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث فى حدود ولاية ورقلة وفقا للتنظيم السارى المفعول والشروط المحددة أدناه.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالملف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشحوم وذلك على مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع. ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من أى مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله. ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجا يقع على بعد 250 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجا موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا لرجال ذوى خبرة يختارهم ويمينهم المكلف المسؤول عن المستودع.

ويجب أن لا تلقى الصناديق على الارض وتجبر وتقلب فى عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب وداخل المستودع ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 9 : يبلغ هذا القرار الى :

المادة 6 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في الانظمة السارية المفعول .
ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسيّر الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشملة المكشوفة لانهارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل المصابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرفوة .

يوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

المادة 7 : يبلغ هذا القرار الى :

— طالبة الرخصة،

— والى ورقلة،

— مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 15 فبراير سنة 1982 .

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

الاخضر بايو

المادة 2 : يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة لا تحتوى على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقات رقم I» .

المادة 3 : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 5000 وحدة أى 10 كلغ من المواد المتفجرة .

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

ان المسافة (م) بالمتن بين مستودعين يجب أن

تكون مساوية على الاقل لـ : $m = 2,5 \sqrt{\frac{Q}{T}}$

ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود فى أهم أحد المستودعين، وت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا .

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الى الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والمقالع وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخّص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث، وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .